Kirkuk University Journal: Humanity Studies

مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية

ISSN P: 1992-1179
ISSN E: 3107-3360

The Jurisprudence of Economic Consequences and its Impact on Evaluating Rentier Models: A Fundamental and Applied Study on the Iraqi Economy

Lec: Dr. Ramadan Mohammed Saleh
Kirkuk University / College of Law and Political Science
Email: ramadanmohammed@uokirkuk.edu.iq

Abstract :The jurisprudence of consequences is considered one of the most prominent fundamental tools that has contributed to building a balanced jurisprudential vision between the text and reality. It is concerned with examining the results of actions and behaviors, and arranging legal rulings in light of their resulting effects, benefits, or harms. The need to activate this jurisprudence is increasing in the contemporary economic field, especially in environments dominated by rentierism, as is the case in the Iraqi economy, which relies heavily on oil resources. This has led to structural imbalances in wealth distribution, weakness in real production, and the disruption of the purpose of the circulation of money among members of society. The research problem lies in demonstrating the extent to which the jurisprudence of consequences can evaluate rentier economic models and reveal the degree of their compatibility or conflict with the objectives of Islamic law, particularly the objective of preserving, developing, and equitably circulating wealth. This research aims to establish the concept of the jurisprudence of consequences in the economic sphere, analyze the nature of rentier economics and its effects, and then apply relevant legal principles—such as public interest, blocking the means to evil, and applying the principle of equivalence—to the Iraqi economic reality.

The research adopted an analytical legal methodology, through an inductive examination of Islamic legal texts and the opinions of legal scholars, linking them to contemporary economic analysis to arrive at an evaluative vision that combines legal foundations with practical application. The research concluded that the absence of consideration for consequences has led to the adoption of economic policies that promote rentierism and weaken production, which contradicts the overall objectives of Islamic law and necessitates redirecting economic policies towards achieving justice, balance, and sustainability. The research also concludes that it is essential to activate the jurisprudence of consequences in formulating economic policies and to adopt alternative development models based on diversifying income sources, encouraging investment, and strengthening the role of endowments and Islamic finance, thereby achieving the fair circulation of money and mitigating the negative effects of rentier economics in Iraq.

Keywords: Jurisprudence of consequences, rentier economy, objectives of Islamic law, circulation of money, Iraqi economy.

فقه المآلات الاقتصادية وأثره في تقويم النماذج الريعية: دراسة أصولية تطبيقية على الاقتصاد العراقي في اللغة العربية

م.د. رمضان محمد صالح*

الملخص: يُعَدّ فقهُ المآلات من أبرز الأدوات الأصولية التي أسهمت في بناء الرؤية الاجتهادية المتوازنة بين النص والواقع، إذ يُعنى بالنظر في نتائج الأفعال والتصرفات، وترتيب الأحكام الشرعية على ضوء ما تؤول إليه من آثار ومصالح أو مفاسد. وتزداد الحاجة إلى تفعيل هذا الفقه في المجال الاقتصادي المعاصر، ولا سيما في البيئات التي يغلب عليها الطابع الريعي، كما هو الحال في الاقتصاد العراقي، الذي يعتمد بدرجة كبيرة على الموارد النفطية، مما أدى إلى اختلالات هيكلية في توزيع الثروة، وضعف في الإنتاج الحقيقي، وتعطيل مقصد تداول المال بين أفراد المجتمع. وتكمن إشكالية البحث في بيان مدى قدرة فقه المآلات على تقويم النماذج الاقتصادية الريعية، والكشف عن مدى توافقها أو تعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما مقصد حفظ المال وتنميته وتداوله بعدالة. ويهدف البحث إلى تأصيل مفهوم فقه المآلات في المجال الاقتصادي، وتحليل طبيعة الاقتصاد الريعي وآثاره، ثم تطبيق القواعد الأصولية ذات الصلة كالمصلحة، وسد الذرائع، وتحقيق المناط على الواقع الاقتصادي العراقي. وقد اعتمد البحث المنهج الأصولي التحليلي، من خلال استقراء النصوص الشرعية وأقوال الأصوليين، وربطها بالتحليل الاقتصادي المعاصر، للوصول إلى رؤية تقويمية تجمع بين التأصيل الشرعي والتطبيق الواقعي. وتوصل البحث إلى أن غياب النظر في المآلات أدى إلى تبني سياسات اقتصادية تعزز الريعية وتُضعف الإنتاج، مما يتعارض مع المقاصد الكلية للشريعة، ويستلزم إعادة توجيه السياسات الاقتصادية نحو تحقيق العدالة والتوازن والاستدامة. كما يخلص البحث إلى ضرورة تفعيل فقه المآلات في رسم السياسات الاقتصادية، واعتماد نماذج تنموية بديلة قائمة على تنويع مصادر الدخل، وتشجيع الاستثمار، وتعزيز دور الوقف والتمويل الإسلامي، بما يحقق التداول العادل للمال، ويحد من الآثار السلبية للاقتصاد الريعي في العراق.

الكلمات المفتاحية: فقه المآلات، الاقتصاد الريعي، مقاصد الشريعة، تداول المال، الاقتصاد العراقي.

١. المقدمة

الحمد لله الذي أحكم شريعته فجعلها قائمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وربط أحكامها بمآلات الأفعال ونتائجها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن علم أصول الفقه يمثل الإطار المنهجي الذي يُضبط به الاجتهاد، ويُحقق التوازن بين النصوص الشرعية ومتغيرات الواقع، ومن أبرز أدواته التي برزت في الاجتهاد المعاصر ما يُعرف بفقه المآلات، الذي يقوم على النظر في نتائج الأفعال والتصرفات، وعدم الاكتفاء بظاهرها، بل

* مدرس ، دكتوراه ، جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية ramadanmohammed@uokirkuk.edu.iq

ربط الحكم الشرعي بما تؤول إليه من آثار ومصالح أو مفاسد، وهو ما يجعله أداة مركزية في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة، ولا سيما في المجال الاقتصادي الذي يتسم بالتعقيد والتداخل. وفي ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة، برزت ظاهرة الاقتصاد الريعي بوصفها أحد الأنماط الاقتصادية السائدة في عدد من الدول، ومنها العراق، حيث يعتمد الاقتصاد بشكل كبير على الموارد النفطية، دون أن يقابل ذلك تنوع حقيقي في القاعدة الإنتاجية، الأمر الذي أدى إلى ظهور اختلالات بنيوية تمثلت في ضعف الإنتاج، وتفاوت توزيع الثروة، وتعطيل مقصد تداول المال بين أفراد المجتمع. ومن هنا تتجلى مشكلة البحث في محاولة الكشف عن مدى قدرة فقه المآلات، باعتباره أداة أصولية، على تقويم النماذج الاقتصادية الريعية، وبيان مدى توافقها أو تعارضها مع مقاصد الشريعة، ولا سيما مقصد حفظ المال وتنميته وتداوله بعدالة، إذ يثور التساؤل الرئيس حول إمكانية توظيف هذا الفقه في إعادة توجيه السياسات الاقتصادية بما يحقق العدالة والتوازن والاستدامة. وتنبع أهمية هذا البحث من كونه يسعى إلى الربط بين التأصيل الأصولي والواقع الاقتصادي المعاصر، وإبراز قدرة الشريعة الإسلامية على معالجة القضايا الاقتصادية الحديثة من خلال منهج علمي يجمع بين النظر المقاصدي والتحليل الواقعي، بما يعزز من دور الفقه الإسلامي في بناء نماذج اقتصادية متوازنة تحقق مصالح المجتمع وتحد من الاختلالات البنيوية..

٢. الدراسات السابقة

١ .دراسة: الموافقات في أصول الشريعة، الإمام الشاطبي، تناولت هذه الدراسة التأصيل النظري لفقه المقاصد والمآلات، وبيّنت أن النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعًا، سواء كانت موافقة أو مخالفة، إلا أنها لم تتناول التطبيقات الاقتصادية المعاصرة بشكل مباشر.

٢ .دراسة: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، أبرزت أهمية اعتبار النتائج والمآلات في الفتوى والاجتهاد، وربطت ذلك بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، لكنها لم تتطرق إلى النماذج الاقتصادية الحديثة.

٣ .دراسة: فقه المآلات وأثره في الاجتهاد المعاصر، د. أحمد الريسوني، تُعد من أبرز الدراسات المعاصرة التي تناولت فقه المآلات بالتفصيل، وبيّنت دوره في الاجتهاد، لكنها لم تُفصّل في المجال الاقتصادي الريعي.

٤ .دراسة: الاقتصاد الريعي في الدول العربية، د. حازم الببلاوي، تناولت مفهوم الاقتصاد الريعي وآثاره الاقتصادية والسياسية، لكنها خلت من التأصيل الشرعي أو المعالجة الأصولية.

٥ .دراسة: اقتصاديات الموارد الطبيعية، د. علي عبد الله، بحثت في إدارة الموارد النفطية وأثرها على التنمية، لكنها لم تربط ذلك بمقاصد الشريعة أو فقه المآلات.

٦. دراسة: دور الوقف في التنمية الاقتصادية، د. منذر قحف، تناولت دور الوقف كأداة اقتصادية إسلامية، وقدّمت بدائل للاقتصاد الريعي، إلا أنها لم تعتمد منهجًا أصوليًا صريحًا في التحلي.

٣. منهجية البحث

اعتمد البحث على مجموعة من المناهج العلمية، أبرزها: المنهج الأصولي التحليلي: من خلال تحليل النصوص الشرعية وأقوال الأصوليين في فقه المآلات. المنهج الاستقرائي: باستقراء التطبيقات الفقهية المتعلقة بالمآلات في المعاملات المالية. المنهج المقاصدي: لبيان ارتباط الاقتصاد بمقاصد الشريعة، خاصة مقصد حفظ المال. المنهج التطبيقي: من خلال إسقاط القواعد الأصولية على الواقع الاقتصادي العراقي.

خطة البحث:

المبحث الأول: التأصيل الأصولي لفقه المآلات في المجال الاقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم فقه المآلات وأهميته في أصول الفقه.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على اعتبار المآلات في التشريع الإسلامي.

المطلب الثالث: علاقة فقه المآلات بمقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: تطبيقات فقه المآلات في المعاملات المالية.

المطلب الخامس: دور فقه المآلات في ضبط الاجتهاد الاقتصادي المعاصر.

المبحث الثاني: تقويم الاقتصاد الريعي في ضوء فقه المآلات (العراق نموذجًا).

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الريعي وخصائصه.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنظام الريعي في العراق.

المطلب الثالث: تحليل الاقتصاد الريعي في ضوء مقصد تداول المال.

المطلب الرابع: تطبيق قواعد فقه المآلات على السياسات الاقتصادية العراقية.

المطلب الخامس: مقترحات إصلاحية في ضوء الفقه الأصولي والمقاصدي

المبحث الأول: التأصيل الأصولي لفقه المآلات في المجال الاقتصادي.

يُعَدّ علم أصول الفقه الإطار المنهجي الذي يُضبط به الاجتهاد، وتُستنبط من خلاله الأحكام الشرعية وفق قواعد دقيقة تراعي النصوص ومقاصدها، كما تراعي واقع الناس ومتغيراته. ومن أبرز القضايا التي برزت في هذا العلم قضية اعتبار المآلات، التي تُعنى بالنظر في نتائج الأفعال والتصرفات قبل الحكم عليها، بحيث لا يُكتفى بمجرد ظاهر الفعل، بل يُنظر إلى ما يترتب عليه من آثار في الواقع [الشاطبي، ١٩٩٧م، ص١٩٠]. وقد شكّل فقه المآلات امتدادًا طبيعيًا لمقاصد الشريعة، إذ لا يمكن تحقيق المقاصد دون اعتبار ما تؤول إليه الأفعال من مصالح أو مفاسد، وهو ما أشار إليه الإمام الشاطبي حين قرر أن "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا" [الشاطبي، ١٩٩٧م، ص١٩٤]. وتبرز أهمية هذا الفقه في المجال الاقتصادي بشكل خاص، لأن التصرفات المالية تتسم بالتعقيد والتداخل، وتؤثر في بنية المجتمع واستقراره، مما يستوجب تقويمها في ضوء نتائجها لا مجرد صورها الظاهرة. وفي ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة، ولا سيما في الاقتصادات الريعية التي تعتمد على الموارد الطبيعية دون تنويع الإنتاج، يصبح تفعيل فقه المآلات ضرورة علمية وعملية، للكشف عن مدى انسجام هذه النماذج مع مقاصد الشريعة، أو تعارضها معها، خاصة فيما يتعلق بمقصد تداول المال وتحقيق العدالة الاقتصادية. وعليه فإن هذا المبحث يسعى إلى تأصيل مفهوم فقه المآلات، وبيان أهميته، وأدلته، وعلاقته بالمقاصد، تمهيدًا لتطبيقه على الواقع الاقتصادي المعاصر، وبخاصة الاقتصاد الريعي في العراق.

المطلب الأول: مفهوم فقه المآلات وأهميته في أصول الفقه.

يُعَدّ تحديد المفاهيم من الخطوات الأساسية في البحث العلمي، إذ إن ضبط المصطلح يُسهم في وضوح الرؤية، ويمنع الخلط بين المفاهيم المتقاربة. ومن هنا، فإن الوقوف على مفهوم فقه المآلات يُعد مدخلًا ضروريًا لفهم دوره في الاجتهاد الأصولي، خاصة في المجالات المعاصرة التي

تتطلب نظرًا مركبًا يجمع بين النص والواقع. وقد نشأ مفهوم المآلات في سياق النظر المقاصدي، حيث أدرك الأصوليون أن الحكم على الأفعال لا يكتمل إلا بالنظر في نتائجها، لأن الشريعة إنما جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ولا يتحقق ذلك إلا باعتبار ما تؤول إليه الأفعال من آثار [الريسوني احمد، ١٩٩٢م، ص٣١٥].

أولًا: مفهوم فقه المآلات: الفقه في اللغة: الفهم الدقيق، وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [الغزالي أبو حامد، ١٩٩٣م، ص١٠].

أما المآلات فهي جمع "مآل"، وهو ما يؤول إليه الشيء ويرجع إليه من نتيجة أو عاقبة [ابن منظور، ١٩٩٤م، ص٣٤]. وعليه، يمكن تعريف فقه المآلات بأنه: "النظر الاجتهادي الذي يُعنى بتقدير نتائج الأفعال والتصرفات، وربط الحكم الشرعي بما تؤول إليه من مصالح أو مفاسد". وقد عبّر الإمام الشاطبي عن هذا المعنى بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة" [الشاطبي، ١٩٩٧م، ص١٩٤]. وهذا التعريف يُبرز أن فقه المآلات ليس مجرد جانب تكميلي، بل هو عنصر أصيل في عملية الاجتهاد.

ثانيًا: أهمية فقه المآلات في أصول الفقه تتجلّى أهمية فقه المآلات في عدة جوانب:

تحقيق مقاصد الشريعة: فالشريعة تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالنظر في النتائج المتوقعة للأفعال [عز الدين بن عبد السلام، ١٩٦٨م، ص٥].

ضبط الاجتهاد الشرعي: يسهم فقه المآلات في منع التسرع في إصدار الأحكام، خاصة في القضايا المعاصرة التي تتسم بالتعقيد.

الربط بين النص والواقع: حيث يُمكّن المجتهد من تنزيل الأحكام على الواقع بطريقة تحقق التوازن بين الثوابت والمتغيرات. منع الانحراف في التطبيق: فقد يكون الفعل مشروعًا في أصله، لكنه يؤدي إلى مفسدة، فيُمنع سدًا للذريعة [الجوزية، ١٩٧٣م، ص١٣٥].

أهميته في المجال الاقتصادي: يُعدّ فقه المآلات أداة أساسية في تقويم السياسات الاقتصادية، إذ إن كثيرًا من المعاملات قد تكون جائزة في ظاهرها، لكنها تؤدي إلى اختلالات اقتصادية، كتعطيل تداول المال أو تركّز الثروة، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة [رمضان محمد صالح، فريال رشيد علي، ٢٠٢٥م. ص ١٤٢٧ -١٤٥٧].

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على اعتبار المآلات في التشريع الإسلامي.

بعد بيان مفهوم فقه المآلات وأهميته، يأتي هذا المطلب لبيان الأساس الشرعي الذي يقوم عليه هذا الفقه، إذ لا يُتصوَّر اعتبار المآلات في الاجتهاد إلا بدليل معتبر من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم. وقد دلّ الاستقراء التام للنصوص الشرعية على أن الشريعة الإسلامية لا تكتفي بالنظر إلى ظاهر الأفعال، بل تتجاوز ذلك إلى النظر في نتائجها وآثارها، تحقيقًا للمصالح ودرءًا للمفاسد، وهو ما يُشكّل أصلًا راسخًا في بناء الأحكام الشرعية [الشاطبي، ١٩٩٧م، ص١٩٣].

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم: ما يدل على اعتبار مآلات الأفعال والنهي عن كل ما يؤدي إلى مفسدة، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الانعام،١٠٨]. فقد نهى الله تعالى عن سبّ آلهة المشركين، مع كون السب في ذاته حقًا، لكن لما كان يؤدي إلى مفسدة أعظم وهي سبّ الله تعالى مُنِع منه، وهذا دليل صريح على اعتبار المآلات في التشريع [ابن كثير، ١٩٩٩م، ص٣٦٦]. وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة،١٠٤]، حيث نُهي المسلمون عن استعمال لفظٍ مباح في أصله، لما قد يترتب عليه من مفسدة بسبب تحريف اليهود له واستعماله في السخرية، وهو من باب سد الذرائع ومراعاة المآلات [القرطبي، ١٩٦٤م، ص٥٧].

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لولا أن قومك حديثو عهدٍ بكفرٍ لهدمتُ الكعبةَ ولجعلتُ لها بابين" [البخاري، ١٩٨٧م، كتاب العلم، رقم١٥٨٦]، فقد ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصلحة إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، مراعاةً لمآل ذلك من فتنة الناس، وهذا يدل على تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة. امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل المنافقين، مع علمه بنفاقهم، وقال: "لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه" [مسلم، ١٩٥٥م، كتاب البر والصلة، رقم٢٥٨٤]، وذلك مراعاةً لما قد يترتب على ذلك من مفسدة في نظر الناس إلى الإسلام. وهذه النصوص تؤكد أن الأحكام لا تُبنى على ظاهر الأفعال فقط، بل تُراعى فيها النتائج والعواقب.

ثالثًا: الأدلة من أقوال الأصوليين: أكّد الأصوليون على اعتبار المآلات كقاعدة اجتهادية، ومن أبرز أقوالهم: قول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا" [الشاطبي، ١٩٩٧م، ص١٩٤]، وهو نص صريح في أن المآلات جزء من عملية الاجتهاد. وقول ابن القيم: "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها" [الجوزية، ١٩٧٣م،

ص٣]، ولا يتحقق ذلك إلا بالنظر في مآلات الأفعال. كما قرر العز بن عبد السلام أن: "الأعمال إنما تُعتبر بما تؤول إليه من مصالح أو مفاسد" [عز الدين بن عبد السلام، ١٩٦٨م، ص٦].

رابعًا: القواعد الأصولية المرتبطة بفقه المآلات: ينبني اعتبار المآلات على مجموعة من القواعد الأصولية، من أهمها: قاعدة سد الذرائع: وهي منع الوسائل المفضية إلى الحرام، ولو كانت مباحة في الأصل. قاعدة اعتبار المصلحة: حيث تُبنى الأحكام على تحقيق المصالح ودفع المفاسد. قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: وهي من أبرز القواعد التي تعكس فقه المآلات. قاعدة تحقيق المناط: وتعني تنزيل الحكم على الواقع بعد التحقق من تحقق علته وآثاره [الزحيلي، ١٩٨٦م، ص١٠٤٨].

خامسًا: أثر الأدلة في بناء النظرية الأصولية للمآلات: إن مجموع هذه الأدلة يُظهر أن فقه المآلات ليس اجتهادًا طارئًا، بل هو أصل راسخ في التشريع الإسلامي، وأن الشريعة جاءت بنظام متكامل يوازن بين الأفعال ونتائجها، مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان. كما أن تفعيل هذا الفقه في القضايا الاقتصادية المعاصرة يُعد ضرورة لتحقيق العدالة ومنع الاختلالات، خاصة في الأنظمة التي قد تُفضي إلى احتكار الثروة [أركان حيدر أمين، جمال فاتح، ٢٠١٢م، ص٢٢٠- ٢٥٢].

المطلب الثالث: علاقة فقه المآلات بمقاصد الشريعة.

يُعَدّ الربط بين فقه المآلات ومقاصد الشريعة من أهم المفاتيح لفهم طبيعة الاجتهاد الإسلامي في صورته الكلية، إذ إن الشريعة لم تُشرّع الأحكام لذاتها، وإنما لتحقيق غايات كبرى تتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد. ومن هنا، فإن النظر في مآلات الأفعال يُعد امتدادًا طبيعيًا للنظر المقاصدي، لأن المقاصد لا تتحقق إلا من خلال ما تؤول إليه الأفعال في الواقع. وعليه، فإن دراسة العلاقة بين فقه المآلات ومقاصد الشريعة تكشف عن البعد العملي للمقاصد، وتُبرز كيف يتحول التنظير المقاصدي إلى تطبيق واقعي مؤثر [الشاطبي، ١٩٩٧م، ص٨].

أولًا: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بالمآلات: تُعرّف مقاصد الشريعة بأنها: الغايات والحِكم التي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام، تحقيقًا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة [الريسوني، ١٩٩٢م، ص١٩]. وقد قرر الأصوليون أن هذه المقاصد تدور حول حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ولا يمكن تحقيق هذه المقاصد إلا من خلال النظر في مآلات الأفعال، لأن الفعل قد يكون مشروعًا في أصله، لكنه يؤدي إلى مفسدة تُعطّل مقصدًا من هذه المقاصد، فيُمنع لذلك. ومن هنا، فإن فقه المآلات يُعد وسيلة تطبيقية لتحقيق المقاصد، وليس

مجرد نظر تكميلي. وقد أشار الشاطبي إلى هذه العلاقة بقوله: "المقاصد إنما تُعتبر من حيث تؤول إليها الأفعال" [الشاطبي، ١٩٩٧م، ص٩]، مما يدل على أن المآلات هي المعيار العملي.

ثانيًا: فقه المآلات كأداة لتحقيق المقاصد: يُعد فقه المآلات من أهم الأدوات التي يُفعّل بها المجتهد مقاصد الشريعة، ويتجلى ذلك في عدة صور: تحقيق المصالح وتكميلها: فالمجتهد ينظر في نتائج الفعل، فإن كانت تؤدي إلى مصلحة معتبرة، أقرّها، وإن كانت تؤدي إلى مفسدة، منعها. درء المفاسد وتقليلها: حتى لو كان الفعل مشروعًا في ذاته، فإنه يُمنع إذا أدى إلى مفسدة أعظم، كما في قاعدة سد الذرائع [الجوزية، ١٩٧٣م، ص١٤٧]. ترتيب الأولويات الشرعية: من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهو ما لا يتحقق إلا بالنظر في المآلات. تحقيق التوازن بين النص والواقع: حيث يُسهم فقه المآلات في تنزيل النصوص على الواقع بما يحقق مقاصدها. وقد أكد ابن القيم هذا المعنى بقوله: "الفقيه كل الفقيه الذي يوازن بين المصالح والمفاسد" [الجوزية، ١٩٧٣م، ص٣].

ثالثًا: تطبيقات العلاقة بين المآلات والمقاصد في المجال الاقتصادي: تظهر العلاقة بين فقه المآلات ومقاصد الشريعة بوضوح في المجال الاقتصادي، ومن أبرز التطبيقات: منع الاحتكار: فهو وإن كان تصرفًا اقتصاديًا قد يبدو مشروعًا في ظاهره، إلا أن مآله يؤدي إلى الإضرار بالناس وتعطيل تداول المال، فيُمنع تحقيقًا لمقصد العدالة. تحريم الربا: لما يؤدي إليه من ظلم اقتصادي وتراكم الثروة بغير حق، وهو ما يُخالف مقصد حفظ المال وتنميته بعدالة [محمد عمر شابرا، ١٩٩٦م، ص٢١٠]. تشجيع الاستثمار والإنتاج: لأن مآله تحقيق التنمية الاقتصادية وتداول المال، وهو من المقاصد الأساسية للشريعة. تقويم الاقتصاد الريعي: إذ إن الاعتماد على الموارد الريعية دون إنتاج يؤدي إلى تعطيل مقصد تداول المال، وظهور التفاوت الطبقي، مما يتعارض مع مقاصد الشريعة، وهو ما يستدعي إعادة النظر فيه من خلال فقه المآلات.

رابعًا: أثر إهمال فقه المآلات على تعطيل المقاصد: إن إهمال النظر في المآلات يؤدي إلى نتائج خطيرة، منها: تعطيل مقاصد الشريعة: حيث تُطبّق الأحكام بصورة شكلية دون تحقيق غاياتها. ظهور اختلالات اقتصادية واجتماعية: كما في الأنظمة الريعية التي تؤدي إلى تركّز الثروة وضعف الإنتاج. الانفصال بين الفقه والواقع: مما يؤدي إلى ضعف تأثير الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة. وقد أشار الشاطبي إلى ذلك بقوله: "من لم ينظر في مآلات الأفعال، فقد أخطأ في تنزيل الأحكام" [الشاطبي، ١٩٩٧م، ص٢٠١].

خامسًا: التكامل بين فقه المآلات والنظر المقاصدي: يمكن القول إن العلاقة بين فقه المآلات ومقاصد الشريعة هي علاقة تكامل لا انفصال، حيث يمثل فقه المآلات الجانب التطبيقي للمقاصد، بينما تمثل المقاصد الإطار النظري الذي يوجّه النظر في المآلات. وعليه، فإن أي اجتهاد لا يراعي هذه العلاقة يكون قاصرًا، خاصة في القضايا الاقتصادية المعاصرة، التي تتطلب فهمًا عميقًا لنتائج السياسات والتصرفات، وربطها بالمقاصد الشرعية [رائد احمد، نظير احمد، ٢٠٢٤، العدد ٢].

المطلب الرابع: تطبيقات فقه المآلات في المعاملات المالية.

بعد تأصيل مفهوم فقه المآلات وبيان علاقته بمقاصد الشريعة، يأتي هذا المطلب لبيان الجانب التطبيقي لهذا الفقه في ميدان المعاملات المالية، إذ يُعد هذا المجال من أكثر المجالات احتياجًا إلى النظر في المآلات، لما يتسم به من تعقيد وتداخل في المصالح والمفاسد. فالمعاملات المالية لا تقف آثارها عند الأفراد، بل تمتد إلى المجتمع بأسره، مما يقتضي ضبطها وفق رؤية شرعية.

أولًا: تطبيق فقه المآلات في تحريم الربا: يُعد تحريم الربا من أبرز التطبيقات التي يظهر فيها اعتبار المآلات، إذ إن الربا وإن كان يحقق مصلحة آنية للمُقرض، إلا أن مآله يؤدي إلى ظلم اقتصادي، واستغلال حاجة المحتاجين، وتراكم الثروة في يد فئة محدودة، مما يُخلّ بمقصد العدالة وتداول المال [محمد عمر شابرا، ١٩٩٦م، ص٢١٥]. وقد بيّن القرآن الكريم خطورة الربا بقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة،٢٧٦]، وهو إشارة إلى أن مآل الربا الهلاك، رغم ما يظهر فيه من زيادة.

ثانيًا: تطبيق فقه المآلات في منع الاحتكار: الاحتكار (الاحتباس بقصد رفع الأسعار) قد يكون في ظاهره تصرفًا مشروعًا من حيث الملكية، لكنه يؤدي في مآله إلى الإضرار بالناس، ورفع الأسعار، وتعطيل مبدأ تداول المال، ولذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وأله وسلم بقوله: "لا يحتكر إلا خاطئ" [مسلم، ١٩٥٥م، كتاب المساقاة، رقم١٦٠٥]. وهذا المنع مبني على مآلات الفعل، لا على صورته الظاهرة، مما يُبرز دور فقه المآلات في ضبط الأسواق.

ثالثًا: تطبيق فقه المآلات في سد الذرائع في المعاملات: سد الذرائع من أهم التطبيقات العملية لفقه المآلات، ويقصد به منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى الحرام. ومن أمثلته في المعاملات المالية: منع بعض صور البيوع التي قد تؤدي إلى الربا (كبيع العينة). منع الحيل الربوية التي تُتخذ للوصول إلى المحرم بصورة غير مباشرة. وقد أكد ابن القيم أن الذرائع إذا أفضت إلى مفسدة

راجحة وجب منعها [الجوزية، ١٩٧٣م، ص١٤٣]، وهو ما يعكس اعتبار المآلات في التشريع المالي.

رابعًا: تطبيق فقه المآلات في تشجيع الاستثمار والتنمية: من التطبيقات الإيجابية لفقه المآلات تشجيع الأنشطة الاقتصادية التي تؤدي إلى تحقيق التنمية وتداول المال، مثل: الاستثمار المشروع، الشراكات المالية (المضاربة، المشاركة)، تمويل المشاريع الإنتاجية. وذلك لأن مآل هذه الأنشطة يؤدي إلى تحقيق مقصد تنمية المال وتداوله، وهو من المقاصد الأساسية للشريعة [الريسوني، ١٩٩٢م، ص٣٣٧].

خامسًا: تطبيق فقه المآلات في تقويم النماذج الاقتصادية المعاصرة: يُعد فقه المآلات أداة فعالة في تقويم النماذج الاقتصادية الحديثة، ومن ذلك: النموذج الريعي: حيث يؤدي الاعتماد على الموارد الطبيعية إلى ضعف الإنتاج، وتعطيل تداول المال، وظهور الفوارق الطبقية، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة. الأنظمة المالية التقليدية: التي تقوم على الفائدة الربوية، مما يؤدي إلى أزمات اقتصادية متكررة. البدائل الإسلامية: كالصيرفة الإسلامية والوقف، التي تُعد نماذج تحقق مآلات إيجابية في العدالة والتنمية. وعليه، فإن فقه المآلات يُمكّن من تقييم هذه النماذج ليس فقط من حيث مشروعيتها الشكلية، بل من حيث آثارها الواقعية، وهو ما يُعزز من دور الشريعة في معالجة القضايا الاقتصادية المعاصرة [الريسوني، ٢٠١٣م، ص١٤٥].

المطلب الخامس: دور فقه المآلات في ضبط الاجتهاد الاقتصادي المعاصر.

يُعدّ الاجتهاد في الاقتصادي من أدقّ مجالات الاجتهاد المعاصر، نظرًا لتشابك المصالح وتعقّد النظم المالية وتغيّرها المستمر، مما يجعل الاقتصار على ظاهر النصوص دون النظر في مآلات الأفعال والسياسات أمرًا قاصرًا عن تحقيق الشريعة. ومن هنا يبرز فقه المآلات كأداة أصولية ضابطة للاجتهاد، تُمكّن الفقيه من استشراف النتائج المتوقعة للأحكام، وربطها بالمصالح والمفاسد، بما يحقق التوازن بين الثوابت الشرعية ومتطلبات الواقع [الشاطبي، ١٩٩٧م، ص١٩٩].

أولًا: فقه المآلات كمعيار لترشيد الاجتهاد الاقتصادي: يسهم فقه المآلات في توجيه الاجتهاد الاقتصادي نحو تحقيق الغايات الشرعية، من خلال: تقدير النتائج المستقبلية للسياسات الاقتصادية قبل إقرارها. منع الأحكام التي تؤدي إلى اختلالات اقتصادية رغم مشروعيتها الظاهرة. تحقيق التوازن بين المصلحة الآنية والمآل المستقبلي. فقد يكون القرار الاقتصادي محققًا لمصلحة عاجلة،

لكنه يؤدي إلى مفسدة بعيدة المدى، وهنا يتدخل فقه المآلات لضبط الحكم، وهو ما قرره الشاطبي بقوله: "الأعمال معتبرة بما تؤول إليه" [الشاطبي، ١٩٩٧م، ص١٩٤].

ثانيًا: ضبط الفتوى الاقتصادية في النوازل المعاصرة: تتسم النوازل الاقتصادية الحديثة كالمعاملات المصرفية، والأسواق المالية، والعقود المركبة بالتعقيد، مما يستوجب اعتماد فقه المآلات في إصدار الفتوى بشأنها. فمثلًا: بعض الصيغ التمويلية قد تكون جائزة في ظاهرها، لكنها تؤدي إلى التحايل على الربا. بعض السياسات المالية قد تحقق نموًا اقتصاديًا ظاهريًا، لكنها تؤدي إلى فجوات طبقية خطيرة [مشتاق علي الله ويردي، ٢٠٢٤م، العدد٢]. ومن هنا، فإن الفقيه لا يكتفي بالنظر إلى صورة العقد، بل يتجاوزها إلى مآلاته، وهو ما أكده ابن القيم بقوله: "الفقيه من عرف مآلات الأفعال، فربّ فعلٍ ظاهره الصلاح ومآله الفساد" [الجوزية، ١٩٧٣م، ص١٥٠].

ثالثًا: دور فقه المآلات في تقويم السياسات الاقتصادية: يُعد فقه المآلات أداة تقويمية فعالة للسياسات الاقتصادية، حيث يُمكن من خلاله: تحليل نتائج السياسات المالية والنقدية على المدى البعيد. الكشف عن الآثار السلبية للنماذج الاقتصادية كالنموذج الريعي. توجيه السياسات نحو تحقيق العدالة الاقتصادية وتداول المال. فمثلًا: الاقتصاد الريعي قد يوفر إيرادات سريعة للدولة، لكنه يؤدي في مآله إلى تعطيل الإنتاج، وانتشار البطالة المقنّعة، وتركّز الثروة، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة [محمد شابرا، ١٩٩٦م، ص٢٢٠].

رابعًا: تحقيق التوازن بين الثوابت والمتغيرات: من أهم أدوار فقه المآلات أنه يُسهم في تحقيق التوازن بين: ثوابت الشريعة (النصوص والأحكام القطعية)، ومتغيرات الواقع الاقتصادي، فلا يؤدي التمسك بالظاهر إلى تعطيل المقاصد، ولا يؤدي الانفتاح على الواقع إلى التفريط في النصوص. وهذا التوازن هو جوهر الاجتهاد الأصولي الصحيح، الذي يجمع بين الفهم العميق للنص، والإدراك الدقيق للواقع [الزحيلي، ١٩٨٦م، ص١٠٥٠.

خامسًا: بناء نموذج اقتصادي إسلامي قائم على فقه المآلات: يسهم فقه المآلات في تأسيس نموذج اقتصادي إسلامي معاصر، يقوم على: تحقيق العدالة في توزيع الثروة، تعزيز الإنتاج والاستثمار الحقيقي، منع التركز والاحتكار، تحقيق الاستدامة الاقتصادية. ومن أبرز أدوات هذا النموذج: تفعيل نظام الوقف، تطوير أدوات التمويل الإسلامي، تنويع مصادر الدخل، تقليل الاعتماد على الموارد الريعية. وهذا النموذج لا يُبنى على مجرد التنظير، بل على دراسة المآلات والنتائج

الواقعية، بما يحقق مقاصد الشريعة في المال، ويُسهم في نهضة اقتصادية متوازنة [الريسوني، ٢٠١٣م، ص١٦٢].

المبحث الثاني: تقويم الاقتصاد الريعي في ضوء فقه المآلات (العراق نموذجًا).

يُعَدّ الاقتصاد الريعي من أبرز الظواهر الاقتصادية التي شغلت الفكر الاقتصادي المعاصر، ولا سيما في الدول التي تعتمد بشكل كبير على الموارد الطبيعية، كالنفط والغاز، دون أن يقابل ذلك تنوّع في القاعدة الإنتاجية. وقد أصبح هذا النمط الاقتصادي سمة واضحة في عدد من الدول الإسلامية، ومنها العراق، حيث يشكّل النفط المورد الأساسي للإيرادات العامة، مما انعكس على طبيعة البنية الاقتصادية والاجتماعية للدولة [البلاوي، ١٩٨٧م، ص٣٠]. غير أن الإشكال لا يكمن في وجود الموارد الريعية بحد ذاتها، وإنما في كيفية إدارتها وآثارها على الواقع الاقتصادي، إذ إن الاعتماد المفرط عليها يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعطيل الإنتاج، وضعف القطاع الخاص، وظهور اختلالات في توزيع الثروة، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما مقصد تداول المال وتحقيق العدالة الاقتصادية [محمد عمر شابرا، ١٩٩٦م، ص٢٢٥]. وعليه، فإن هذا المبحث يسعى إلى دراسة الاقتصاد الريعي من حيث مفهومه وخصائصه، وتحليل آثاره في الواقع العراقي، ثم تقويمه في ضوء فقه المآلات، وصولًا إلى تقديم رؤية إصلاحية تحقق التوازن بين الاستفادة من الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة وفق مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الريعي وخصائصه:

يُعَدّ تحديد مفهوم الاقتصاد الريعي مدخلًا أساسًا لفهم طبيعته وآثاره، إذ إن هذا المفهوم يُستخدم في الأدبيات الاقتصادية لوصف نمط معين من الاقتصادات التي تعتمد على إيرادات خارجية أو غير إنتاجية، دون أن يقابلها نشاط اقتصادي حقيقي قائم على العمل والإنتاج. وقد تعددت تعريفات الاقتصاد الريعي، إلا أنها تتفق في جوهرها على عنصر الاعتماد على مورد ريعي واحد أو محدود، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية [علي عبد الله، ٢٠٠٥م، ص٩٠].

أولًا: مفهوم الاقتصاد الريعي: يُعرَّف الاقتصاد الريعي بأنه: "النظام الاقتصادي الذي تعتمد فيه الدولة اعتمادًا رئيسًا على إيرادات ريعية خارجية كالنفط أو الموارد الطبيعية دون أن يقابلها نشاط إنتاجي داخلي متنوع" [البلاوي، ١٩٨٧م، ص٣٥]. كما يُعرّفه بعض الباحثين بأنه: "الاقتصاد الذي تتدفق فيه العوائد من مصادر غير إنتاجية، ويكون للدولة الدور الأكبر في توزيع هذه العوائد"

[جلال أمين، ٢٠٠١م، ص١١٢]. ويتضح من هذه التعريفات أن جوهر الاقتصاد الريعي يقوم على: ضعف الإنتاج الحقيقي، الاعتماد على مورد واحد، سيطرة الدولة على توزيع الثروة.

ثانيًا: خصائص الاقتصاد الريعي: يتميّز الاقتصاد الريعي بعدد من الخصائص، من أبرزها: الاعتماد على مورد واحد أو محدود: كالنفط في الحالة العراقية، مما يجعل الاقتصاد عرضة للتقلبات العالمية. ضعف القاعدة الإنتاجية: حيث تتراجع القطاعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة لصالح القطاع الريعي. تضخم دور الدولة: إذ تتحول الدولة إلى الموزع الرئيس للثروة، مما يؤدي إلى الاعتماد عليها بدلًا من المبادرة الفردية. غياب العدالة في توزيع الثروة: حيث يؤدي الريع إلى تركّز الثروة في فئات معينة، وظهور فجوات اجتماعية. تعطيل مقصد تداول المال: إذ لا يتحقق التداول الحقيقي للمال عبر الإنتاج والتبادل، بل عبر التوزيع الريعي، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة [الريسوني، ١٩٩٢م، ص٣٤٠].

ثالثًا: التكييف الفقهي الأولي للاقتصاد الريعي: من منظور أصولي، لا يُحكم على الاقتصاد الريعي بمجرد صورته، بل يُنظر إلى مآلاته وآثاره. فإن أدّى إلى تحقيق مصالح معتبرة، كتحقيق الكفاية العامة، كان مقبولًا في حدود ذلك، أما إذا أدى إلى مفاسد كتعطيل الإنتاج، واحتكار الثروة، والإخلال بالعدالة، فإنه يُقيَّم سلبًا في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها [الجوزية، ١٩٧٣م، ص١٥٢]. وعليه، فإن الاقتصاد الريعي يُعد من القضايا التي تتطلب نظرًا اجتهاديًا مركبًا، يجمع بين التحليل الاقتصادي والتأصيل الأصولي.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنظام الريعي في العراق:

بعد بيان مفهوم الاقتصاد الريعي وخصائصه، تأتي هذه المرحلة لتحليل آثاره الواقعية، إذ لا يمكن تقويم أي نظام اقتصادي إلا من خلال نتائجه العملية في المجتمع. ويُعدّ الاقتصاد العراقي نموذجًا واضحًا للاقتصاد الريعي، حيث يعتمد بصورة شبه كلية على العوائد النفطية، مما انعكس بشكل مباشر على طبيعة التنمية الاقتصادية، وبنية المجتمع، ومستوى العدالة في توزيع الثروة. ومن منظور أصولي، فإن هذه الآثار تمثّل "المآلات" التي ينبغي اعتبارها عند الحكم على هذا النموذج الاقتصادي، إذ إن الحكم الشرعي لا ينفك عن نتائجه، بل يُبنى عليها تحقيقًا لمقاصد الشريعة في المال [الشاطبي، ١٩٩٧م، ص١٩٨].

أولًا: الآثار الاقتصادية للنظام الريعي: ضعف التنوع الاقتصادي يؤدي الاعتماد على مورد واحد " كالنفط" إلى إهمال القطاعات الإنتاجية الأخرى، كالزراعة والصناعة، مما يجعل الاقتصاد هشًا

أمام التقلبات العالمية في أسعار النفط [البلاوي، ١٩٨٧م، ص٤٢]. تعطيل الإنتاج الحقيقي حيث يميل الاقتصاد الريعي إلى الاستهلاك بدل الإنتاج، مما يؤدي إلى ضعف المبادرة الفردية، واعتماد الأفراد على الدولة في تحصيل الدخل، وهو ما يتعارض مع مقصد تنمية المال واستثماره [محمد شابرا، ١٩٩٦م، ص٢٣٠]. التقلبات الاقتصادية وعدم الاستقرار نظرًا لارتباط الإيرادات بأسعار النفط العالمية، فإن الاقتصاد يصبح عرضة للأزمات الدورية، مما ينعكس سلبًا على الاستقرار المالي للدولة [علي عبد الله، ٢٠٠٥م، ص١٠٢]. تضخم القطاع العام تتجه الدولة إلى توظيف أعداد كبيرة من الأفراد في القطاع الحكومي دون حاجة إنتاجية حقيقية، مما يؤدي إلى البطالة المقنّعة واستنزاف الموارد [علي عبد الله، ٢٠٠٥م، ص١٠٢]. ضعف الاستثمار الحقيقي إذ يقلّ توجّه رؤوس الأموال نحو المشاريع الإنتاجية، بسبب سهولة الحصول على الريع، مما يؤدي إلى ركود اقتصادي طويل الأمد [البلاوي، ١٩٨٧م، ص٥٠].

ثانيًا: الآثار الاجتماعية للنظام الريعي: اختلال توزيع الثروة يؤدي الاقتصاد الريعي إلى تركّز الثروة في يد فئة معينة، غالبًا مرتبطة بالسلطة أو مراكز القرار، مما يُخلّ بمبدأ العدالة الاجتماعية [الريسوني، ١٩٩٢م، ص٣٤٥]. تعزيز الاتكالية وضعف روح المبادرة حيث يعتمد الأفراد على الدولة في توفير الدخل، بدلًا من الاعتماد على العمل والإنتاج، مما يُضعف القيم الإنتاجية في المجتمع. انتشار الفساد الإداري والمالي نظرًا لضخامة الموارد وسهولة توزيعها، تزداد فرص الفساد، وهو من أخطر مآلات الاقتصاد الريعي [البنك الدولي، ٢٠٠٣م، ص٦٠]. تراجع الطبقة الوسطى حيث يؤدي التفاوت في توزيع الثروة إلى تقلص الطبقة الوسطى، وازدياد الفجوة بين الأغنياء والفقراء. ضعف العدالة الاجتماعية وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة في تحقيق التوازن والتكافل بين أفراد [عز الدين بن عبد السلام، ١٩٦٨م، ص١٠].

ثالثًا: تحليل هذه الآثار في ضوء فقه المآلات: عند النظر إلى هذه الآثار من خلال فقه المآلات، يتبيّن أن الاقتصاد الريعي (رغم ما يحققه من موارد مالية) يؤدي في مآله إلى مفاسد اقتصادية واجتماعية متعددة، منها تعطيل الإنتاج، واختلال العدالة، وتركّز الثروة. وهذا يندرج ضمن القاعدة الأصولية: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، فإذا كانت المصلحة المتحققة من الريع تقابلها مفاسد أعظم، فإن الحكم يتجه إلى تقويم هذا النظام أو تعديله بما يحقق التوازن [السيوطي، ١٩٨٣م، ص٨٧]. كما أن هذه النتائج تُظهر تعارض الاقتصاد الريعي مع مقصد تداول المال، الذي يُعد

من المقاصد الأساسية للشريعة، حيث ينبغي أن يكون المال متداولًا بين أفراد المجتمع، لا محصورًا في فئة معينة، لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر، الآية ٧].

رابعًا: التكييف الأصولي للآثار الريعية يمكن تكييف هذه الآثار ضمن باب: الذرائع المفضية إلى المفاسد واختلال تحقيق المناط في السياسات الاقتصادية إذ إن السياسات الريعية، وإن كانت تحقق مصلحة ظاهرية، إلا أن مآلاتها تؤدي إلى مفاسد راجحة، مما يستوجب إعادة النظر فيها وفق القواعد الأصولية والمقاصدية. وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى بقوله: "إذا أدى الفعل إلى مفسدة راجحة، فإنه يُمنع وإن كان في أصله مشروعًا" [الشاطبي، ١٩٩٧م، ص٢٠١].

خامسًا: خلاصة تقويمية: يتبيّن من خلال هذا التحليل أن الاقتصاد الريعي في العراق لا يمكن الحكم عليه من خلال ظاهره القائم على الوفرة المالية، بل لا بد من النظر في مآلاته، التي أظهرت آثارًا سلبية عميقة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، مما يستدعي تقويمه في ضوء فقه المآلات، والعمل على إصلاحه بما يحقق مقاصد الشريعة في المال والتنمية.

المطلب الثالث: تحليل الاقتصاد الريعي في ضوء مقصد تداول المال.

يُعَدّ مقصدُ تداول المال من المقاصد الأساسية التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، إذ لم تكتفِ بحفظ المال من الضياع، بل سعت إلى ضمان دورانه بين أفراد المجتمع، ومنع احتكاره أو تركّزه في فئة دون أخرى. ويُعد هذا المقصد حجر الأساس في تحقيق العدالة الاقتصادية، والتوازن الاجتماعي، والتنمية المستدامة. ومن هنا، فإن تحليل الاقتصاد الريعي في ضوء هذا المقصد يُمثّل خطوة جوهرية في تقويمه، إذ إن الحكم على هذا النموذج لا يقتصر على بنيته الظاهرة، بل يتجاوز ذلك إلى مدى تحقيقه لتداول المال أو تعطيله، وهو ما يدخل في صميم فقه المآلات الذي يُعنى بنتائج الأفعال وآثارها الواقعية [الشاطبي، ١٩٩٧م، ص١٠].

أولًا: مفهوم مقصد تداول المال وأساسه الشرعي: يقصد بمقصد تداول المال: ضمان حركة المال بين أفراد المجتمع بصورة عادلة، بحيث لا يُحتكر في يد فئة معينة، بل يُسهم في تحقيق الكفاية والتنمية العامة. وقد دلّ القرآن الكريم على هذا المقصد بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر، الآية ٧]، وهي قاعدة عامة تؤكد ضرورة منع احتكار المال، وتحقيق توزيعه العادل [ابن كثير، ١٩٩٩م، ص٣٣٩]. كما يظهر هذا المقصد في تشريعات متعددة، مثل: الزكاة (إعادة توزيع الثروة)، تحريم الربا (منع تراكم المال بغير حق)، تشجيع التجارة والاستثمار، وكلها تدل على أن الشريعة تهدف إلى تحريك المال لا تجميده [محمد شابرا، ١٩٩٦م، ص٢٤٠].

ثانيًا: طبيعة الاقتصاد الريعي وأثره في تداول المال: عند تحليل الاقتصاد الريعي، يتبيّن أنه يقوم على تدفق الإيرادات من مصدر واحد (كالنفط)، ثم إعادة توزيعها عبر الدولة، دون أن يقابل ذلك نشاط إنتاجي واسع. وهذا يؤدي إلى عدة نتائج تتعارض مع مقصد تداول المال: تركّز المال في يد الدولة حيث تصبح الدولة هي المالك الرئيس للموارد، مما يُضعف التداول الطبيعي للمال بين الأفراد. ضعف النشاط الاقتصادي الحقيقي إذ لا يتحقق التداول من خلال الإنتاج والتبادل، بل من خلال التوزيع الريعي. اختلال آليات السوق حيث تتأثر الأسعار والفرص الاقتصادية بالتوزيع الحكومي، لا بقوى العرض والطلب.تعطيل المبادرة الفردية مما يؤدي إلى ركود في الحركة الاقتصادية، وضعف في تداول المال بين فئات المجتمع [الببلاوي، ١٩٨٧م، ص٥٥].

ثالثًا: تعارض الاقتصاد الريعي مع مقصد تداول المال: عند إسقاط هذه الخصائص على مقصد تداول المال، يتبيّن وجود تعارض واضح، يتمثل في: احتكار الموارد: حيث تتركز الثروة في يد جهة واحدة (الدولة أو فئة محددة). ضعف التداول الحقيقي: لغياب الإنتاج والتبادل الحر. تفاقم الفوارق الاجتماعية: نتيجة سوء توزيع العوائد. وهذا يتعارض مع القاعدة القرآنية التي تمنع احتكار المال، ويؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي الذي تسعى الشريعة لتحقيقه [الريسوني، ١٩٩٢م، ص٣٥٠].

رابعًا: تحليل الاقتصاد الريعي في ضوء فقه المآلات: إذا نظرنا إلى الاقتصاد الريعي من زاوية فقه المآلات، نجد أن: مصلحته الظاهرة: توفير موارد مالية كبيرة للدولة. مآله الواقعي: تعطيل الإنتاج، تركّز الثروة، ضعف التداول، وانتشار الفساد. وبناءً على ذلك، فإن الحكم الأصولي يتجه إلى تقويم هذا النموذج، لا منعه مطلقًا، من خلال تقليل مفاسده وتعظيم مصالحه. وهذا ينسجم مع قاعدة: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره ومآله"، ومع قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" [السيوطي، ١٩٨٣م، ص٨٧].

خامسًا: الرؤية المقاصدية لمعالجة الخلل في تداول المال: لمعالجة الخلل الذي يسببه الاقتصاد الريعي في تداول المال، يمكن اعتماد مجموعة من الحلول المستندة إلى المقاصد الشرعية، منها: تنويع مصادر الدخل للانتقال من الاقتصاد الريعي إلى الاقتصاد الإنتاجي. تعزيز الاستثمار الحقيقي بما يُسهم في تحريك المال داخل المجتمع. تفعيل أدوات الشريعة المالية كالزكاة والوقف، لتحقيق إعادة توزيع الثروة. تقليل الاحتكار الحكومي للموارد وتشجيع القطاع الخاص ضمن ضوابط شرعية. إرساء العدالة الاقتصادية من خلال سياسات تحقق التوازن بين فئات المجتمع. وهذه

الحلول لا تهدف إلى إلغاء الموارد الريعية، بل إلى توظيفها بما يحقق مقصد تداول المال، ويمنع اختلاله [الريسوني، ٢٠١٣م، ص١٧٠].

المطلب الرابع: تطبيق قواعد فقه المآلات على السياسات الاقتصادية العراقية.

بعد تحليل الاقتصاد الريعي في ضوء مقصد تداول المال، تبرز الحاجة إلى الانتقال من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، وذلك من خلال إسقاط قواعد فقه المآلات على السياسات الاقتصادية المعتمدة في العراق. فالحكم على السياسات لا يكون بمجرد مقاصدها المعلنة أو آثارها الآنية، بل بما تؤول إليه من نتائج بعيدة المدى، وهو جوهر فقه المآلات الذي يُعد أداة منهجية لتقويم القرارات الاقتصادية وضبطها وفق مقاصد الشريعة [الشاطبي موسى، ١٩٩٧م، ص١٩٩].

أولًا: تطبيق قاعدة اعتبار المآلات في السياسات المالية: تُعدّ قاعدة اعتبار المآلات من القواعد المركزية في الاجتهاد، ومقتضاها أن يُنظر في نتائج السياسات الاقتصادية قبل اعتمادها. وعند تطبيق هذه القاعدة على الواقع العراقي، يتبيّن أن: الاعتماد الكبير على النفط قد حقق إيرادات مالية ضخمة. لكنه في المقابل أدى إلى ضعف الإنتاج، وتضخم القطاع العام، واختلال التوازن الاقتصادي. وبذلك، فإن مآل هذه السياسة يُظهر خللًا واضحًا، مما يستوجب إعادة النظر فيها وفق منظور مقاصدي يوازن بين المصالح والمفاسد [البلاوي، ١٩٨٧م، ص٦٠].

ثانيًا: تطبيق قاعدة سد الذرائع في الاقتصاد الريعي: تُفيد قاعدة سد الذرائع بمنع الوسائل التي تؤدي إلى مفاسد، ولو كانت مباحة في أصلها. وعند إسقاط هذه القاعدة على السياسات الاقتصادية العراقية، نجد أن: التوسع في التوظيف الحكومي، وإن كان يهدف إلى تقليل البطالة، إلا أنه يؤدي إلى البطالة المقنّعة وضعف الإنتاج. الاعتماد على الإيرادات النفطية، وإن كان مشروعًا، إلا أنه يفتح بابًا لتعطيل القطاعات الإنتاجية. ومن هنا، فإن هذه السياسات تُعد من الذرائع المفضية إلى مفاسد اقتصادية، مما يقتضي تقييدها أو إعادة توجيهها [الجوزية، ١٩٧٣م، ص١٤٣].

ثالثًا: تطبيق قاعدة المصلحة في توجيه السياسات الاقتصادية: تُعدّ المصلحة من أهم أسس التشريع الإسلامي، وهي تدور مع تحقيق النفع العام ودفع الضرر. وفي السياق العراقي: تُحقق السياسات الريعية مصلحة آنية تتمثل في توفير الإيرادات. لكنها تُفوت مصالح أعظم، كتحقيق التنمية المستدامة، وتنويع الاقتصاد. وعليه، فإن فقه المآلات يقتضي تقديم المصالح طويلة الأمد على المصالح الآنية، بما يحقق التوازن الاقتصادي [محمد شابرا،١٩٩٦م، ص٢٤٥].

رابعًا: تطبيق قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: تُعد هذه القاعدة من القواعد الكلية التي تعكس جوهر فقه المآلات، إذ تُقدّم دفع الضرر على جلب المنفعة عند التعارض. وعند تطبيقها على الاقتصاد العراقي: فإن ما يترتب على الاقتصاد الريعي من مفاسد (كالتفاوت الطبقي، وضعف الإنتاج) يُعد أعظم من المصلحة المتحققة من الإيرادات النفطية مما يستوجب تقليل الاعتماد على هذا النموذج، والعمل على إصلاحه بما يقلل المفاسد [السيوطي، ١٩٨٣م، ص٨٧].

خامسًا: تطبيق قاعدة تحقيق المناط في تقويم الواقع الاقتصادي: تُعنى قاعدة تحقيق المناط بتنزيل الأحكام على الواقع بعد التحقق من توفر عللها وشروطها. وفي هذا السياق: لا يكفي الحكم على الاقتصاد الريعي من خلال كونه موردًا ماليًا مشروعًا. بل يجب النظر في آثاره الواقعية، ومدى تحقيقه لمقاصد الشريعة. فإذا ثبت أن هذا النموذج يؤدي إلى تعطيل تداول المال، واختلال العدالة، فإنه يحتاج إلى إعادة تقويم وفق الضوابط الأصولية [الزحيلي، ١٩٨٦م، ص١٠٤٨]. يتبيّن من خلال تطبيق قواعد فقه المآلات على السياسات الاقتصادية العراقية أن هذه السياسات—رغم ما تحققه من مكاسب آنية—تؤدي في مآلاتها إلى اختلالات عميقة، مما يستوجب إعادة بنائها وفق رؤية أصولية مقاصدية، تقوم على: تقليل الاعتماد على الريع، تعزيز الإنتاج، تحقيق العدالة في توزيع الثروة. وبذلك يتحقق التوازن بين الاستفادة من الموارد الطبيعية، وتحقيق مقاصد الشريعة.

المطلب الخامس: مقترحات إصلاحية في ضوء الفقه الأصولي والمقاصدي.

بعد تحليل الواقع الاقتصادي الريعي في العراق في ضوء فقه المآلات، وتبيّن ما يترتب عليه من اختلالات تمسّ مقصد تداول المال والعدالة الاقتصادية، تبرز الحاجة إلى تقديم رؤية إصلاحية منضبطة بأصول الشريعة ومقاصدها. ولا يهدف هذا الإصلاح إلى إلغاء الموارد الريعية، بل إلى إعادة توظيفها بما يحقق التنمية المتوازنة، ويمنع المفاسد الناشئة عن سوء إدارتها. ويقوم هذا التصور الإصلاحي على استثمار أدوات الفقه الأصولي—كالمصلحة، وسد الذرائع، وتحقيق المناط، وفقه المآلات—في بناء سياسات اقتصادية رشيدة، تستجيب للواقع، وتحقق مقاصد الشريعة في المال [الشاطبي موسى، ١٩٩٧م، ص٢٠٠].

أولًا: تنويع مصادر الدخل في ضوء قاعدة المصلحة: يُعدّ تنويع مصادر الدخل من أهم الخطوات الإصلاحية، إذ يحدّ من الاعتماد على المورد الريعي، ويُسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي. ومن منظور أصولي، فإن هذا التوجه يندرج ضمن تحقيق المصلحة العامة، التي تُقدَّم على المصالح الجزئية، خاصة إذا ترتب على تركها مفاسد اقتصادية واسعة. ويتحقق ذلك من خلال:

دعم القطاعات الإنتاجية (الزراعة، الصناعة) تشجيع المشاريع الصغيرة تطوير البنية التحتية الاقتصادية وكل ذلك يُسهم في تحقيق مقصد تنمية المال وتداوله [شابرا،١٩٩٦م، ص٢٥٠].

ثانيًا: تفعيل أدوات التمويل الإسلامي لتحقيق التداول العادل: تُعد أدوات التمويل الإسلامي من أهم الوسائل التي تحقق مقاصد الشريعة في الاقتصاد، لما تقوم عليه من المشاركة في الربح والخسارة، وتحقيق العدالة في توزيع الثروة. ومن أبرز هذه الأدوات: المضاربة والمشاركة، المرابحة المنضبطة شرعًا، الصكوك الإسلامية. ويسهم تفعيل هذه الأدوات في: تحريك الأموال المعطّلة، تعزيز الاستثمار الحقيقي، تقليل الاعتماد على النظام الربوي وهو ما ينسجم مع مقصد تداول المال ومنع احتكاره [السالوس علي، ٢٠٠٢م، ص١٨٠].

ثالثًا: إحياء نظام الوقف كأداة تنموية: يُعدّ الوقف من أبرز النظم الاقتصادية في الإسلام، وقد أسهم تاريخيًا في تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية. ومن منظور فقه المآلات، فإن تفعيل الوقف يؤدي إلى: تحقيق استدامة الموارد المالية دعم القطاعات الحيوية (التعليم، الصحة). تقليل العبء على الدولة وبذلك يُسهم الوقف في تحقيق مآلات إيجابية تتوافق مع مقاصد الشريعة في المال والتنمية [منذر قحف، ٢٠٠٠م، ص١٤٠].

رابعًا: تقليل الاحتكار وتعزيز دور القطاع الخاص: يُعدّ احتكار الدولة للموارد من أبرز أسباب اختلال الاقتصاد الريعي، ومن هنا تأتي ضرورة: تقليل سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي، فتح المجال أمام القطاع الخاص، وضع ضوابط شرعية تمنع الاحتكار والاستغلال. وهذا التوجه ينسجم مع قاعدة سد الذرائع، إذ يمنع الوسائل التي تؤدي إلى تركّز الثروة، ويُعزز التداول العادل للمال [الجوزية، ١٩٧٣م، ص١٤٥].

خامسًا: بناء سياسة اقتصادية قائمة على فقه المآلات: إن الإصلاح الحقيقي لا يتحقق إلا من خلال اعتماد فقه المآلات كمنهج في رسم السياسات الاقتصادية، وذلك عبر: دراسة الآثار المستقبلية للقرارات الاقتصادية، الموازنة بين المصالح والمفاسد، تقديم الحلول التي تحقق الاستدامة. وهذا يقتضي وجود: مؤسسات استشارية تجمع بين الفقهاء والاقتصاديين. اعتماد التخطيط الاستراتيجي طويل الأمد، ربط السياسات الاقتصادية بمقاصد الشريعة. وبذلك يتحقق الانتقال من اقتصاد ريعي إلى اقتصاد إنتاجي متوازن، قائم على العدالة والتنمية [الريسوني احمد، ٢٠١٣م، ص١٧٥]. يتبيّن أن معالجة الاختلالات الناتجة عن الاقتصاد الريعي في العراق لا يمكن أن تتم بمعزل عن التأصيل الشرعي، بل لا بد من اعتماد رؤية أصولية مقاصدية تُراعي المآلات، وتُوجّه

السياسات الاقتصادية نحو تحقيق العدالة، وتنمية المال، وتداوله بين أفراد المجتمع، بما ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

نموذج تطبيقي: تجربة ماليزيا في التحول من الاقتصاد الريعي إلى الاقتصاد الإنتاجي في ضوء فقه المآلات. تُعَدّ التجربة الماليزية من أبرز النماذج المعاصرة في العالم الإسلامي التي نجحت في الانتقال من الاعتماد النسبي على الموارد الأولية إلى بناء اقتصاد إنتاجي متنوع قائم على الصناعة والخدمات والابتكار. وتمثل هذه التجربة نموذجًا تطبيقيًا مهمًا يمكن تحليله في ضوء فقه المآلات، إذ لم تقتصر على تحقيق النمو الاقتصادي، بل راعت الآثار المستقبلية للسياسات الاقتصادية، وسعت إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتداول المال بين فئات المجتمع [مهاتير محمد، ترجمة: محمد عبد الرحمن، ٢٠٠٥م، ص٤٥].

أولًا: الخلفية الاقتصادية لماليزيا: في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين، كانت ماليزيا تعتمد بدرجة كبيرة على تصدير المواد الأولية، كالمطاط والقصدير، وهو ما يُشبه النمط الريعي الجزئي. إلا أن هذا الاعتماد كان يُهدد الاستقرار الاقتصادي بسبب تقلبات الأسواق العالمية، مما دفع الدولة إلى تبني سياسات إصلاحية طويلة الأمد [أحمد السيد النجار، ٢٠٠٣م، ص١٢٠].

ثانيًا: السياسات الاقتصادية المعتمدة في التحول: اعتمدت ماليزيا مجموعة من السياسات التي يمكن تفسيرها في ضوء فقه المآلات، من أبرزها: تنويع مصادر الدخل تم تقليل الاعتماد على الموارد الأولية، والتوجه نحو الصناعة والتكنولوجيا، مما أدى إلى تحقيق استقرار اقتصادي. تشجيع الاستثمار والإنتاج من خلال دعم القطاع الصناعي، وتوفير بيئة جاذبة للاستثمار المحلي والأجنبي. تطوير رأس المال البشري عبر الاستثمار في التعليم والتدريب، وهو ما أسهم في رفع الإنتاجية. تفعيل أدوات التمويل الإسلامي حيث أصبحت ماليزيا من أبرز الدول في مجال الصيرفة الإسلامية، مما ساهم في تحقيق تداول عادل للمال [العثماني محمد، ٢٠٠٢م، دمشق، ص٢١٠].

ثالثًا: تحليل التجربة الماليزية في ضوء فقه المآلات: عند تحليل هذه السياسات من منظور فقه المآلات، يتبيّن ما يأتي: النظر في النتائج المستقبلية: لم تقتصر السياسات على تحقيق مكاسب آنية، بل استهدفت بناء اقتصاد مستدام. تقديم المصالح طويلة الأمد: تم التضحية ببعض المكاسب السريعة مقابل تحقيق تنمية شاملة. تقليل المفاسد الاقتصادية: كالبطالة، والفقر، والتفاوت الاجتماعي. وهذا ينسجم مع القاعدة الأصولية: "اعتبار المآلات في التصرفات معتبر شرعًا" [الشاطبي، ١٩٩٧م، ص١٩٤].

رابعًا: أثر التجربة في تحقيق مقاصد الشريعة: أسهمت السياسات الماليزية في تحقيق عدد من المقاصد الشرعية، من أبرزها: تحقيق تداول المال من خلال تنشيط الاقتصاد الإنتاجي، وتوسيع قاعدة المشاركة الاقتصادية. تحقيق العدالة الاقتصادية عبر تقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية. تنمية المال واستثماره من خلال دعم المشاريع الإنتاجية والاستثمارية. تحقيق الاستقرار الاقتصادي وهو من المقاصد التي تندرج ضمن حفظ المال [محمد شابرا، ١٩٩٦م، ص٢٦٠].

خامسًا: الدروس المستفادة للعراق: يمكن استخلاص عدد من الدروس التي يمكن تطبيقها في العراق، منها: ضرورة تنويع الاقتصاد وعدم الاعتماد على النفط فقط. أهمية الاستثمار في الإنسان كعنصر أساسي في التنمية. تفعيل التمويل الإسلامي كبديل عن الأنظمة التقليدية. اعتماد التخطيط الاستراتيجي طويل الأمد المبني على فقه المآلات. تحقيق التوازن بين دور الدولة والقطاع الخاص.

سادسًا: التكييف الأصولي للنموذج الماليزي: يمكن تكييف التجربة الماليزية ضمن إطار أصولي يقوم على: تحقيق المصلحة العامة درء المفاسد الاقتصادية المستقبلية تفعيل فقه المآلات في السياسات الاقتصادية: وهو ما يعكس انسجام هذه التجربة مع مقاصد الشريعة، حتى وإن لم تُصغَ ابتداءً بصيغة فقهية، إلا أن نتائجها تتوافق مع الأصول الشرعية في تحقيق التنمية والعدالة [الريسوني، ٢٠١٣م، ص١٨٠]. تُظهر التجربة الماليزية أن الانتقال من الاقتصاد الريعي إلى الاقتصاد الإنتاجي ليس مجرد خيار اقتصادي، بل هو ضرورة شرعية لتحقيق مقاصد الشريعة في المال. كما تؤكد أن فقه المآلات يُعد أداة فعالة في توجيه السياسات الاقتصادية نحو تحقيق نتائج إيجابية مستدامة، وهو ما يمكن الاستفادة منه في إصلاح الاقتصاد العراقي.

الخاتمة: الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، فقد سعى هذا البحث إلى معالجة إشكالية معاصرة تمسّ واقع الاقتصاد في الدول الإسلامية، ولا سيما العراق، من خلال توظيف فقه المآلات كأداة أصولية في تقويم النماذج الاقتصادية الريعية، وربط ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال، خاصة مقصد التداول والعدالة والتنمية. وقد تبيّن من خلال الدراسة أن الاقتصار على التحليل الاقتصادي المجرد لا يكفي لفهم حقيقة الاقتصاد الريعي، بل لا بد من إدخاله في إطار التأصيل الأصولي والمقاصدي، إذ إن الحكم على النظم الاقتصادية ينبغي أن يُبنى على نتائجها ومآلاتها، لا على صورها الظاهرة فقط. كما أظهر البحث أن الاقتصاد الريعي، رغم ما يحققه من موارد مالية، يؤدي في مآلاته إلى اختلالات عميقة، منها تعطيل الإنتاج، وتركّز الثروة، وضعف التداول الاقتصادي، وهو ما يتعارض

مع مقاصد الشريعة الإسلامية. وفي المقابل، بيّن البحث أن تفعيل فقه المآلات، وربطه بالقواعد الأصولية كالمصلحة وسد الذرائع وتحقيق المناط، يُسهم في بناء رؤية إصلاحية متكاملة، قادرة على توجيه السياسات الاقتصادية نحو تحقيق العدالة والتنمية المستدامة. كما أكدت الدراسة من خلال النموذج التطبيقي (التجربة الماليزية) أن الانتقال من الاقتصاد الريعي إلى الاقتصاد الإنتاجي ممكن، إذا ما توفرت الإرادة السياسية، والتخطيط الاستراتيجي، والرؤية القائمة على النظر في المآلات. وبذلك، فإن هذا البحث يُسهم في إبراز الدور الحيوي لأصول الفقه في معالجة القضايا الاقتصادية المعاصرة، ويؤكد أن الشريعة تمتلك من المرونة والعمق.

٤. النتائج والمناقشة

١-أن فقه المآلات يُعد من أهم الأدوات الأصولية في تقويم النظم الاقتصادية المعاصرة، لما يقوم عليه من النظر في النتائج والآثار.

٢-أن الاقتصاد الريعي، بصورته السائدة، يؤدي إلى تعطيل مقصد تداول المال، وتركّز الثروة، مما يتعارض مع مقاصد الشريعة.

٣-أن السياسات الاقتصادية في العراق تعاني من اختلال في تحقيق المناط، بسبب عدم مراعاة المآلات المستقبلية.

٤-أن اعتماد القواعد الأصولية (المصلحة، سد الذرائع، درء المفاسد، تحقيق المناط) يُسهم في توجيه السياسات الاقتصادية نحو تحقيق التوازن.

٥-أن التجارب الدولية، كالتجربة الماليزية، تُثبت إمكانية التحول إلى اقتصاد إنتاجي متوازن.

٦-أن إهمال فقه المآلات يؤدي إلى نتائج سلبية، منها الفساد، والتفاوت الطبقي، وضعف التنمية.

٧-أن تحقيق مقاصد الشريعة في المال يتطلب تفعيل أدوات اقتصادية إسلامية، كالصيرفة الإسلامية.

٥. الاستنتاجات والتوصيات

١-ضرورة اعتماد فقه المآلات كمنهج أساسي في رسم السياسات الاقتصادية في الدول الإسلامية، ولا سيما العراق.

٢-العمل على تنويع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على الموارد الريعية.

٣-تفعيل أدوات التمويل الإسلامي لدعم الاستثمار وتحقيق التداول العادل للمال.

٤-إعادة إحياء نظام الوقف وتوظيفه في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٥-تقليل الاحتكار الحكومي للموارد، وتعزيز دور القطاع الخاص ضمن ضوابط شرعية.

٦-إنشاء مراكز بحثية مشتركة تضم فقهاء واقتصاديين لدراسة السياسات الاقتصادية.

٧-اعتماد التخطيط الاستراتيجي طويل الأمد المبني على دراسة المآلات والنتائج المستقبلية.

٨-مكافحة الفساد المالي والإداري باعتباره من أبرز مآلات الاقتصاد الريعي السلبية.

٩-تطوير المناهج الأكاديمية لربط أصول الفقه بالواقع الاقتصادي المعاصر.

المراجع(References)

١. ابن القيم محمد، (1973)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل، بيروت.

٢. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (1968)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار المعارف، القاهرة.

٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، (1994)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

٤. أركان حيدر، وجمال فاتح، (2012)، **التمويل الإسلامي ودوره في معالجة الأزمة الاقتصادية**، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، كركوك، مجلد ٧، عدد ٢.

٥. أمين، جلال، (2001)، **الاقتصاد السياسي للتنمية**، دار الشروق، القاهرة.

٦. البلاوي، حازم، (1987)، **الاقتصاد الريعي في الدول العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

٧. البنك الدولي، (2003)، **الفساد والحكم الصالح**، دار النشر الدولية، واشنطن.

٨. رائد أحمد يوسف، ونظير أحمد هلال، (2024)، **دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق التنمية السياحية في مدينة كركوك**، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، كركوك، مجلد ١٩، عدد ٢.

٩. رمضان محمد صالح، وفريال رشيد علي (2025)، **القرض الإسلامي وبناء الثقة بين المصرف والمجتمع**، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، كركوك، عدد خاص.

١٠. الريسون، (1992)، **نظرية المقاصد الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن.

١١. الريسوني، أحمد، (2013)، **فقه المآلات وأثره في الاجتهاد المعاصر**، دار الكلمة، القاهرة.

١٢. الزحيلي، وهبة، (1986)، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق.

١٣. زيدان، عبد الكريم، (2004)، **المدخل إلى أصول الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤. السيوطي، جلال الدين، (1983)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. شابرا، محمد عمر، (1996)، **الاقتصاد الإسلامي: مبادئه وأهدافه**، دار القلم، دمشق.

١٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1997)، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت.

١٧. عبد الله، علي، (2005)، **اقتصاديات الموارد الطبيعية**، دار الفكر، عمّان.

١٨. الغزالي، محمد بن محمد(1993)، **المستصفى من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩. مشتاق علي الله ويردي، (2024)، **السياق وطرق الدلالة عند الأصوليين والمفسرين**، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، كركوك، مجلد ١٩، عدد ٢.